



آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر .
٢. توفر جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من المستندات والبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة ، على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية :
 - أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم .
 - ب- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة .
 - ج- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ .
 - د- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه .
٣. تقدم مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عن طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشمل الطلب على ما يلي :
 - أ- معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
 - ب- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
 - ج- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات .
 - د- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتا والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحة عند الطلب للجهات المختصة .
 - هـ- عدم قبول اية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (شيكات – نقاط البيع – التحويل المباشر ... الخ).